ولا عن الشاة في جزاء الصيد لمراعاتهم المثلية فيه بخلافه هنا وما ذكره اولى من ضبطها
بانها ذات الأغصان الكبيرة وفيها قاربت من الشجر سبعها اي سبع الشجرة الكبيرة
شاة قال الزركشي وسكت الرافعي عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته الى حد الكبر قال
الشيخ الرملي وينبغي ان يجب فيه شاة اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة انتهى
قال وسكت المص عن الجواب في غير الشجر من النبات والواجب فيه القيمة لانه القياس
ولم يرد نص به فيه ولم يتعرض المص كالرافعي لسن البقرة والأوجه اشتراط اجزائها
في الاضحية خلافا لبعضهم وان جرى الاسنوي على الفرق بين الشاة والبقرة وكلام
المص يقتضي وجوب البقرة او الشاة بمجرد القطع ولا يتوقف على قلع الشجر وكلام
التنبيه يقتضي التوقف عليه ولم يرجحا في الشرحين والروضة بالمسالة
نعم عبر الرافعي بالثابتة ولعله احترز به عن قطع الغصن ولان الشاة من البقرة
سبعها بخلاف نظيره في الحشيش قال في الروضة كاصلها والبدنة في معنى
البقرة من الفاخري عنها ثم ان شاء ذبح ذلك وتصدق به على مساكين الحرم
او اعطاهم بقيمته طعاما او صام لكل مد يوما فهو دم تخيير وتقدير وقولي
وما قاربت سبعها اي سبع الشجرة الكبيرة اولى من قوله في المنهاج والصغيرة
شاة فانها لو صغرت جدا فالواجب فيها القيمة كما في الحشيش الرطب ان لم
يخلف والا بان اخلف فلا ضمان على من قطع كالحشيش غير المتغور من انها
اذا انبتت بعد قلعها بالجناية فلا ضمان على الجاني وللحرم حدود معروفة وقد نظم بعضهم
ما بينها بالاميال • وللحرم التحديد من ارض طيبة • ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه •
• وسبعة اميال عراق وطايف • وجدة عشر ثم تسع جعرانه •
بتقديم السين في الاولى والتاء الثناة فوق في الثانية وجدة بضم الجيم وزاد بعضهم
• ومن يمن سبع بتقديم سينه • وقد كملت فاشكر لربك احسانه •
وحرم المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام ووج بالرفع عطفا على حرم
وهو بفتح الواو وتشديد الجيم من زيادتي على عبارة المنهاج واد بالطايف
اي بصحراء الطايف كحرم مكة في حرمة التعرض لصيدهما ونابتهما قال الشيخ ابن قاسم
وهل مذبوحه ميتة والذي ظهر لي انه كذلك لانه الاصل فيما حرم وقول العباب
فرع صيد الحرم المدني ونباته كصيد الحرم المكي ونباته في الحرمة قال
الشيخ ابن حجر في شرحه في جميع ما مر بافي هنا بالنسبة للحرمة ويصير مذبوحه ميتة
وغيرها ما عدا الفدية انتهى قال شيخنا الشبراملسي وانظر صيد وج هل يصير مذبوحه
ميتة قياسا على الحرم المدني او لا ويفرق بعظم حرمة المدينة والاقرب الاول لان الاصحاب
لم ينفوا فيهما الا الجزاء وكذا الشيخان خبر البخاري ومسلم في صحيحيهما ان ابراهيم
صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم حرم مكة واني حرمت المدينة اي اظهرت حرمتها كما حرم
ابراهيم مكة اي اظهر حرمتها وفي العباب كانت مكة حراما قبل دعا ابراهيم عليه السلام
لها وكانت حرمة الحرم ثابتة من اول خلق الارض قال الشيخ ابن قاسم قد يشكل هذا المقام

لانه الاحكام

ستوا الخلف الشجرة أم لاصو

٢١١

لان الاحكام لا حرمة اما ان يكون عبارة عن مجرد الخطاب اي الكلام النفسي او مع قيد التعلق
التنجيزي فان كان الاول لزم ان يكون كل من حرمة مكة والمدينة يوم خلق السموات والارض
بل قبل ذلك لان الخطاب المذكور قديم وان كان الثاني لزم ان لا يتحقق واحدة منها الا عند
وجود المكلفين بشروط التكليف اذ التعلق التنجيزي لا يتحقق الا حينيذ تامل ثم
قلت المراد واحد منها فقد اجابوا عن الحديث بان معناه ان الله كتب في اللوح
المحفوظ او في غيره يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى
انتهى شوبري قال الشيخ الرملي اذ الاصح انها حرمت من حين خلق الله السموات والارض
ما بين لابتيها لا يقطع شجرها زاد مسلم في روايته ولا يصاد صيدها وفي خبر ابي داود باسناد
صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها وروى ابو داود والترمذي خبر الا ان صيد وج وعضاه
اي شجره حرام محرم واللابتان هما الابتان تثنية لابة وهي ابدا اللابة ارض ذات
حجارة سود وهما اي اللابتان شرقي المدينة وغربيها فحرمها اي المدينة ما بينهما عرضا
وما بين جبليها من عير بفتح العين المهملة والى ثور بفتح اوله الثاء المثلثة طولا
قال الشيخ ابن حجر كما صح به الخبر وهو جبل صغير وراء جبل احد خلافا لمن انكره فقط اي ومع
كون ذلك حراما دون ضمانها اي لا يضمن الصيد ولا النبات بشيء في الجديد لانه محل يجوز دخوله
بغير احرام فكان كوج الطايف في حرمة ذلك من غير ضمان والنص الصحيح فيه ايضا وقد اشار
الشيخ ابن الوردي الى ذلك حيث قال

• وحرم الهادي ووج الطايف • كمثلك في الحرمة والجزا نفي •

لان محلهما اي المدينة ووج ليس محلا للنسك قال الخطابي اما صيد المدينة ونحو شجرها
فظاهر لحرمتها واما تحريم صيد وج فلم يظهر لي وجهه انتهى قال شيخنا البابلي رحمه الله
تعالى لعل وجهه ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات عمه ابو طالب وخديجة ذهب
الى الطايف يطلب من اهله الاعانة على تبليغ رسالة ربه فسلطوا عليه الغلمان
والولدان فضربوه الى ان ادموا قدميه الشريفتين فصار يجلس من شدة الضرب
ثم يأتوا اليه ويعاهدونه على ان لا يعودوا فيقوم فيعودوا الاشد مما كانوا عليه من الضرب
وكان هذا في وج الطايف فلما صبر صلى الله عليه وسلم على تحمل الضرب الشديد في هذا المحل حرم
كرامة له صلى الله عليه وسلم انتهى قال الشيخ ابن حجر واختير القديم القايل بضمان ذلك لكن
من وجد يصطاد فيه يسلب ما عليه غير ساتر العورة لصحة الخبر به وعبارة الشيخ الرملي والقديم انه يضمن
بسلب الصايد والقاطع لشجره واختاره المص في المجموع وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عنه
صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم في الشجر وابو داود في الصيد وعلى هذا فقيل انه كسلب
القتيل الكافر وقيل ثيابه فقط وقيل وصححه في المجموع انه يترك للمسلوب ما يستر به
عورته والاصح ان السلب للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال والنقيع بالنون
وقيل بالبا ليس بحرم ولكن حماه النبي صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة ونعم الجزية فلا يملك
شيء من نباته ولا يحرم صيده ولا يضمن ما اتلفه من نباته لانه ممنوع منه فتضمنه بقيمته
قال الشيخان ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة وتعبيري بما ذكر اعم من قوله في النقيع
وصيده المدينة حرام ولا يضمن لقصوره على صيد المدينة مع ان النابت كذلك ولعدم ذكره

Copyright ... University